

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية محكمة
العدل العليا

طعن دستوري

رقم: 2005/1

القرار

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة باسم الشعب العربي الفلسطيني
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عماد سليم.
وعضوية السادة القضاة: فريد مصلح وإيمان ناصر الدين و د.عثمان التكروري وفتحي أبو سرور وهشام الحتو ورفيق زهد.
الطاعن: المحامي علاء الدين زكي يوسف البكري/ القدس، بصفته مواطناً فلسطينياً و/أو بصفته محاماً.

المستدعى ضدهم:

1. رئيس الوزراء ومجلس الوزراء/ رام الله.
2. رئيس المجلس التشريعي/ رام الله.
3. المجلس التشريعي/ رام الله، وكيلهم المحامي علي مهنا/ رام الله.
4. وزير العدل/ رام الله.
5. وزير المالية/ رام الله.
6. رئيس ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل/ رام الله.
7. وزير الحكم المحلي/ رام الله.

الإجراءات

بتاريخ 2005/4/9م، تقدم الطاعن بهذا الطعن ضد المطعون ضدهم للطعن في عدم دستورية القوانين الآتية:

1. قانون رقم (4) لسنة 2004م، بتعديل بعض أحكام قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995م.
2. قانون رقم (5) لسنة 2004م، بتعديل بعض أحكام قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (5) لسنة 1996م.
3. قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م.
4. قانون دعم الأسرى في السجون الإسرائيلية رقم (4) لسنة 2004م.
5. قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م.
6. قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م.
7. النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

أسباب الطعن

1. لم تصدر القوانين المطعون فيها بأنها صادرة باسم الشعب العربي الفلسطيني إعمالاً لأحكام المادة (116) من القانون الأساسي الفلسطيني.
2. لم تتضمن القوانين المطعون فيها أنه تقرر النظر فيها بطريق الاستعجال طبقاً لأحكام الفصل الثالث من المادتين (81، 85) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.
3. القوانين والمواد المطعون بعدم دستوريته مخالفة للقانون الأساسي الفلسطيني وتأويله وتطبيقه، وفيها انحراف وتعسف باستعمال السلطة.

ولهذه الأسباب طلب الطاعن:

1. الحكم بعدم دستورية القوانين والمواد المطعون فيها طبقاً لأوجه الطعن وأسبابها الأساسية والقانونية والواقعية.
 2. تضمين المطعون ضدهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.
- بتاريخ 2005/5/29م، تقدم وكيل المطعون ضدهما الثاني والثالث بلائحة جوابية طلب في نهايتها رد الدعوى.
- في جلسة 2008/5/15م، لم يحضر الطاعن رغم تفهمه موعد الجلسة، ولعدم تقديمه بمعذرة مشروعة تبرر غيابه قررت المحكمة شطب الدعوى.
- بتاريخ 2008/5/15م، تقدم الطاعن بطلب لتجديد الدعوى.
- وفي جلسة 2008/6/19م، قررت المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها بعد أن أعيدت الدعوى إلى جدول الدعاوى.
- في جلسة 2008/10/21م، لم يحضر الطاعن رغم تبليغه موعد الجلسة التاسعة صباحاً.

المحكمة

لتبلغ الطاعن وفق أحكام القانون حضور جلسة اليوم الساعة التاسعة صباحاً كما هو مبين من المبررات على ورقة التبليغ والمحفوظة في ملف الدعوى ولعدم حضور الطاعن رغم المناداة عليه عدة مرات ورغم أن الساعة بلغت العاشرة والنصف صباحاً ولكون هذه الدعوى شطبت بجلسة 2008/5/15م، لعدم حضور الطاعن في حينه رغم تبليغه أيضاً، ولتكرار عدم حضور الطاعن لجلسات المحاكمة وبالذات جلسة اليوم في موعدها المحدد فإن طعنه يكون غير جدي لذا تقرر رد هذا الطعن.

قراراً صدر وتلي علناً وأفهم بتاريخ 2008/10/21م

الرئيس

الكاتب:

دقيق: